الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

ظهير شريف رقم 1.15.48 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا؛

وعلى القانون رقم 56.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.23 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016) ص 3335.

اتفاق إطار بشأن التعاون الصناعي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة جمهورية غينيا،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

أخذا بعين الاعتبار علاقات الأخوة والصداقة المتميزة بين البلدين،

وإدراكا منهما بأهمية تشجيع الشراكة الاقتصادية من أجل ضمان الازدهار الاقتصادي لكلا البلدين،

ورغبة منهما بتطوير وتعزيز تعاونهما الصناعي والتجاري،

واعتبارا منهما بأن إشراك القطاع الخاص يعتبر رافعة للنمو والتشغيل وعاملا لتعزيز الشراكة؛

واعتبارا لمذكرة التفاهم حول التعاون الصناعي والتجاري، الموقعة بين البلدين في مايو 2002.

ورغبة منهما في تكثيف وتنويع التبادل التجاري بين البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق الاطار المبني على أسس التعاون والاحترام المتبادل إلى:

1) وضع مقاربة ذات نفع مشترك لتطوير التعاون الاقتصادي على أساس تشجيع المبادرة الخاصة والتنمية المستدامة؛
2) تقوية الشراكات القائمة وتوسيعها وبناء علاقات جديدة للشراكة؛
3) تنمية المبادلات التجارية بين البلدين؛
4) تشجيع تبادل التجارب والخبرات في مجال السياسات الصناعية والتجارية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع علاقات التعاون ذات النفع المشترك في المجالات التالية:

- تنمية الشراكة الصناعية؛
- تعزيز تنافسية القطاع الصناعي؛
- الترويج والمفاوضات التجارية؛
- إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- الجودة، والمواصفات والاعتماد؛
- الملكية الصناعية؛
- بنيات الاستقبال الصناعي؛
- حماية المستهلك؛

سيعمد الطرفان إلى الاستغلال الأمثل للبنية التحتية المؤسساتية المتوفرة بالمغرب وغينيا.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على تطوير الشراكة في القطاعات الواعدة وفق مبدأ رابح-رابح، وذلك من خلال:

- تشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي؛
- دراسة القطاعات ذات الإمكانيات العالية للشراكة والتكامل الصناعي؛
- تشجيع التحالفات الاستراتيجية والمشاريع المشتركة بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لتحسين قدراتهم التنافسية الدولية؛
- تنظيم لقاءات بين صناعيي ورجال أعمال البلدين في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك من أجل استكشاف فرص الأعمال والشراكة والاستثمار؛
- المساهمة في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تشجيع الاستثمار.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان إلى تطوير التعاون في مجال تقوية تنافسية القطاع الصناعي، خاصة من خلال:

- تبادل التجارب والخبرات في مجال تخطيط وتنفيذ السياسة الصناعية؛
- تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة في مجال إقامة الحوار بين القطاعين العام والخاص من أجل التنفيذ الأمثل للسياسات الصناعية؛
- إقامة شراكات بين معاهد التكوين المغربية والغينية وذلك لتشجيع نقل المعارف والخبرات في المجال الصناعي.

المادة الخامسة

من أجل تسهيل وتعزيز وتنويع تجارة السلع والخدمات بين البلدين، يتعهد الطرفان بتحسين الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية بينهما.

المادة السادسة

يتفق الطرفان على تبادل خبراتهم في مجال المفاوضات التجارية المتعددة، والتشاور حول القضايا الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك وتنسيق جهودهم للدفاع عن مصالحهم التجارية والاقتصادية.

المادة السابعة

يقوم الطرفان بتعزيز تعاونهما في مجال الترويج التجاري، وذلك بالعمل على:

- إعطاء الأولوية للمشاورات والحوارات المباشرة بين الشركاء الاقتصاديين من كلا البلدين من أجل تعاون ذي نفع مشترك؛

- تطوير المبادرات التجارية من خلال تعزيز إقامة شراكات متبادلة المنفعة وقابلة للتحقيق؛
- تنظيم وتسهيل المشاركة في المعارض التجارية أو الفعاليات الأخرى المرتبطة بالتجارة، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في كل بلد؛
- تشجيع إقامة شراكات بين الغرف التجارية، والجمعيات المهنية وهيئات إنعاش التجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات التي تنظم النشاط التجاري الوطني، وعلى تعزيز نشر المعلومات التجارية الصادرة عن الهيئات الرسمية في كلا البلدين.

كما يتبادل الطرفان المعلومات، بما في ذلك إنشاء بنوك للمعلومات عن التجارة الخارجية، وتنظيم معارض تجارية وخلق الشركات.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مجال تطوير المقاولات الجد الصغرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة. ولهذه الغاية، يشمل التعاون خاصة تبادل التجارب والخبرات في مجال تعزيز روح المبادرة الذاتية، فضلا عن السياسات والبرامج وآليات تأهيل المقاولات الجد الصغرى والمقاولات الصغرى والمتوسطة، وتنمية قدراتها التنافسية.

المادة العاشرة

يتفق الطرفان على تطوير التعاون في مجال المواصفات والاعتماد، والأنشطة ذات الصلة، وذلك باتخاذ إجراءات متعددة، خاصة:

- تبادل التجارب والممارسات الجيدة في مجال المواصفات والاعتماد (نظام إدارة المعلومات والتوثيق، والتدريب والتوعية بشأن المواصفات إلخ.)؛
- تنسيق المواقف على مستوى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمواصفات؛
- تبادل المعلومات بشأن المواصفات واللوائح الفنية الوطنية والأجنبية المتاحة؛

المادة الحادية عشرة

يتفق الطرفان على تطوير التعاون في مجال الملكية الصناعية والتجارية وذلك لتعزيز حماية وتسويق منتجات محلية مبتكرة وخلاقة، وكذا جعل الملكية الصناعية والتجارية تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل إطار التعاون هذا خاصة الأنشطة التالية:ِ

- تبادل الخبرات من أجل تعزيز نظم وخدمات تسيير حقوق الملكية الصناعية والتجارية لكلا الطرفان؛
- تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة من أجل تسهيل الإجراءات المتعلقة بالحماية والدفاع عن حقوق الملكية الصناعية وذلك على صعيد كلا البلدان.

- تكوين فاعلين مؤسساتيين واقتصاديين لكلا الطرفين فيما يخص الجوانب المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية.

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان تبادل التجارب والخبراء في مجال تخطيط وتجهيز وتسيير وترويج بنيات الاستقبال الصناعي، كالمناطق والفضاءات الصناعية، ومناطق الأنشطة الاقتصادية والمناطق الحرة للتصدير.

المادة الثالثة عشرة

يتفق الطرفان على تعزيز التعاون في مجال تطوير السياسة الاستهلاكية وذلك بتشجيع تبادل المعلومات والخبرات في مجال سياسة دعم الحركة والثقافة الاستهلاكية.

المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع العلاقات بين المؤسسات المعنية والفاعلين في القطاع الخاص بكلا البلدين، قصد الاستفادة من فرص التعاون في جميع المجالات الصناعية والتجارية الممكن تحديدها مستقبلا.

يمكن لمجالات التعاون السالفة الذكر أن تشكل موضوع اتفاقيات نوعية بين الهيئات والمؤسسات الوطنية من القطاع العام أو الخاص المعنية.

المادة الخامسة عشرة

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهم في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

المادة السادسة عشرة

يتم تمويل الأنشطة المرتبطة بهذا الاتفاق الاطار في حدود الموارد المالية المتاحة لكلا الطرفين.

ويمكن للطرفين إشراك بلدان أخرى أو مؤسسات دولية للتعاون من أجل التنمية، في إطار تعاون ثلاثي.

المادة السابعة عشرة

ينشئ الطرفان لجنة مشتركة للتتبع تسهر على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق الاطار.

وتضطلع هذه اللجنة، التي ستكون تشكيلتها موضوع توافق بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية، بوضع برنامج للتعاون، وبمتابعة وتقييم تنفيذه، وكذا تهيئ برامج جديدة يمكن أن تشمل ميادين أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة الثامنة عشرة

يدخل هذا الاتفاق الاطار حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليه، ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار الكتابي الأخير المتعلق باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة حسب الممارسات الجاري بها العمل عند كل طرف.

ويمكن إلغاؤه، في أي وقت، بواسطة إشعار مكتوب موجه عبر القناة الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر بستة أشهر.

إن إلغاء تنفيذ هذا الاتفاق الإطار لن يؤثر على المشاريع التي بدأت قبل هذا الإلغاء، وسيستمر تنفيذ هذه المشاريع إلى الانتهاء من إنجازها.

حرر بكوناكري، بتاريخ 3 مارس 2014، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية غينيا**
مولاي حفيظ العلمي	**مارك يومبونو**
وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	**وزير التجارة**